

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المؤسسات العقابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

من إعداد الطالبتين:

- بسالم مريم

- أيت مسعودي نسيمة

تحت اشراف الاستاذ :

قونان مولود

لجنة المناقشة:

-أ/منصور حورية ،أستاذة محاضرة (أ) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة

-أ/قونان مولود ،أستاذ محاضر(أ) ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

-أ/بوعزيز مولود ،أستاذ محاضر(أ) ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 20 / 11 / 2013

قال العماد الأصفهاني

"لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في تحفه لو غيرت
هذا لكان أحسن ، ولو نريد هذا لكان يستحسن ، ولو ترك
هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على
استيلاء النقص على جميع البشر"

شكر و تقدير

نتقدم بإسمي عبارات الشكر و التقدير إلى أستاذنا
المشرف "قونان مولود" الذي ساندنا و دعم عملنا منذ
بدايته، ولم يبخل بعلمه و نصائحه القيمة.

كما نتقدم بفائق الشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة
المحترمة، وإلى كل يداًمدت لمساعدتنا في إنجاز هذا
البحث سواء من قريب أو بعيد

الطالبتان : بسالم مريم

أيت مسعودي نسيم

قائمة المختصرات

- الج الر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-ص: الصفحة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية والعقوبات أقدم الجزاءات، كان الغرض منها الإنتقام ثم تحول الهدف منها إلى التكفير للتخلص من الأرواح الشريرة من نفس المجرم لإرضاء الآلهة¹، كما كانت فكرة حبس المجرمين لم يستدعي أي إختراع لمنع هؤلاء من الإعتداء على الأشخاص، فلم يكن أداء غير ذلك أما إخضاعهم لعقوبات قاسية كقطع اليد ذلك يستوجب إختراع².

إهتمت الكنيسة و فلاسفة و مفكري القرن التاسع عشر(19) بإصلاح السجون و التي أثرت إيجابيا على أوضاع المحبوسين، نجد إلى جانب ذلك المؤتمرات الدولية التي إهتمت بذلك فتم وضع توصيات لتحقيق هذا الغرض فأصبح الحبس مؤسسة عقابية بالمفهوم الحديث³، حيث تم تعريفها على أنها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات و هدفها مصلحة المحبوس مع نفسه و مع المجتمع لإعادة إدماجه داخل هذا المجتمع بتطبيق أساليب التأهيل والتكوين⁴، و يعود الفضل إلى تطور نظم المعاملة العقابية (النظام الجمعي ،النظام الإنفرادي، النظام المختلط، النظام التدريجي) التي فرضت تنوع المؤسسات العقابية (مؤسسات مغلقة، مؤسسات شبه مفتوحة، مؤسسات مفتوحة)⁵.

¹- صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص102.

²-Guillaum Bernard, pratique de la criminologie, France, 2010, P157.

³- الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص193-195.

⁴- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، 2010، ص213.

⁵- الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص201.

لقد تأثرت العديد من الدول بهذا التطور منها فرنسا و الجزائر، بالنسبة للجزائر في 13 جويلية 1962 صدرت تعليمة لمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي عبر كامل التراب الوطني وفيما يخص المؤسسات العقابية بقاء السجون تابعة لوزارة العدل الجزائرية، تم إنشاء مديرية إدارة السجون لكن لم يتم العمل بالقوانين الفرنسية لعدم صدور القرارات المنفذة لها.

في 1972 إزداد إهتمام وزارة العدل بمسألة نظام السجون و المعاملة العقابية فأصدرت الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و نصوصه التنظيمية ، تنص المادة الأولى من هذا القانون "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ،وهو يصون النظام العام و مصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص و أموالهم ، و يساعد الأفراد الناجحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم، بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية و المهنية والاجتماعية.

إن إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجي من تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة وعلى تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام".

من هنا نشير أن نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين مستوحاة من توصيات الأمم المتحدة، لاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف المتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين".

بعد سريان الأمر رقم 02-72 السالف الذكر لفترة معينة، تم إلغائه بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي و نصوصه التنظيمية¹.

يعتبر موضوع إعادة تربية و إدماج المحبوسين من خلال دراسة المؤسسات العقابية في الجزائر موضوع هام ،كون المشرع الجزائري كرس قانونا مختلف التطورات التي

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 119-125.

طرأت علي السجون و التي أثرت علي نزلاء المؤسسات العقابية، لكن يلاحظ علي أرض الواقع وجود صعوبات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس ، فإلى جانب أن هذا الموضوع متعلق بمصير المحبوس فهذا الأخير كذلك يؤثر علي المجتمع من خلال الظاهرة الإجرامية لذا:

ما مدى تحكم الدولة في إعادة تربية إدماج المحبوسين إجتماعيا من خلال القانون ومن الناحية الواقعية؟

نحاول من خلال دراستنا الجواب علي الإشكالية المطروحة إعتماذا علي المنهج التاريخي ،المنهج الوصفي التحليلي بالقيام بتحليل القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و نصوصه التنظيمية والرجوع عند اللزوم إلى الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، إضافة إلى ذلك سيتم الإعتقاد علي النقد في بعض الحالات.

تناولنا لموضوع المؤسسات العقابية في الجزائر إستوجب الأمر إدراج فصل تمهيدي لفصلي البحث، ففي الفصل الأول يتم دراسة الأنظمة و المؤسسات العقابية المقارنة و النهج الجزائري لها، أما في الفصل الثاني سنتعرض لمناهج إعادة إصلاح و إدماج المحبوسين إجتماعيا.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للحقوية

كانت العقوبة في العصور القديمة تأخذ شكل الإنتقام الفردي، ثم شكل الإنتقام الجماعي الذي كان غرض العقوبة إلى حين ظهور فكرة التكفير كغرض آخر للعقوبة بدلا من الإنتقام، ذلك باعتبار الجريمة أرواح شريرة تتقمص جسد الجاني و تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فيؤدي إلى غضب الآلهة مما يستوجب تطبيق أساليب العقاب الوحشية¹، كما هو في القانون المصري قديما².

كانت السجون في تلك الفترة من الزمن عبارة عن أبار قديمة، أو كهوف أو أقفاص حديدية مظلمة³، فكانت أماكن يتم إيداع فيها المجرمين إنتظارا لتنفيذ العقوبات المقررة لهم وممارسة عليهم أساليب التعذيب والإيلام، بالتالي إنعدام فكرة إصلاح الجاني⁴.

أما في العصور الوسطى لم تعر الدولة للسجون أي إهتمام فلم تنشأ لها مباني جديدة، إنما إهتمت بعمل الحصون والقلاع المحيطة بالسجون لمنع هروب المجرمين، وكانت تلك السجون مظلمة إضافة إلى إحتوائها لعدد كبير من المحبوسين دون تصنيف إلى فئات أو طوائف.

أدى ظهور الديانة المسيحية و إنتشار تعاليمها إلى إنشاء السجون الكنيسة ثم الإهتمام بها، فرجال الدين كانوا يعتبرون الجريمة خطيئة و المجرم شخص عادي تجب عليه التوبة، من هنا نشأت فكرة السجن الإنفرادي لتهديب و إصلاح المجرمين، فيتحقق هذا الإنفراد إما بالعزل ليلا و العمل الجماعي نهارا مع إلتزام الصمت، وإما يتحقق بالفصل التام بدون الإختلاط إلا في المناسبات كأداء الفرائض الدينية.

منذ عام 1817م سمح للمحكوم عليهم القيام ببعض الأعمال فقدمت لهم الكتب كما سمح لأسرهم بزيارتهم، ذلك ما أقره نظام السجن الإنفرادي.

¹- الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص15.

²- مينا نظير فرج، الموجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص145.

³- رياض الجاني، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الأردن، 1982، ص235.

⁴- الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص182.

في عام 1826 تم تكريس صورة أخرى لنظام الحبس الإنفرادي بالسماح للمحكوم عليهم بالعمل الجماعي نهارا مع إلزام الصمت و العزل ليلا¹.
بذلك إهتمت الكنيسة بتنظيم السجون المؤثرة بصفة مباشرة على المحكوم عليهم والتخفيض من قسوة العقوبات، كما لها الفضل في تطبيق المساواة بين الناس، و القضاء على الطبقية من خلال الإلتزام بالحياد عند تطبيق العقوبات المقررة للجاني².
لكن رغم ما سعت إليه الديانة المسيحية من التخفيض من شدة العقوبات إلا أن هذه الأخيرة تميزت بقسوة غير إنسانية³، حيث قرر أحد القضاة في القرن السابع عشر (17) أن خلال أربعين سنة (40) على القاضي إصدار حكم بإعدام عشرين ألف شخص و يطبق الإعدام بطريقة وحشية، كربط الأطراف الأربعة يدي ورجلي المحكوم عليه في عربة تجرها الخيول ثم تتجه كل من هذه الأخيرة في اتجاه مخالف فينقطع جسم الإنسان.
بذلك منذ القرن الثامن عشر عند قيام الثورة الفرنسية الكبرى والثورة الأمريكية بداية تطور النظم السياسية، كان لفلاسفة القرنين الثامن عشر (18) و التاسع عشر (19) فضل في تكوين مدارس فقهية لها دور في تغيير مفهوم العقوبة⁴، تتمثل هذه المدارس في:

أولاً: المدرسة التقليدية القديمة l'école classique

أ- نشأة المدرسة التقليدية القديمة:

نشأت المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من قبل المحامي الإيطالي (سيزاري بيكاريا) الذي أصدر كتابه الشهير "الجرائم و العقوبات" الذي يعد نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، و نجد من مؤسسي هذه المدرسة كذلك الفيلسوف الإنجليزي (جيريمي بنتام) و العالم الألماني (فویرباخ)⁵.

¹ - القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1998، ص 460-461.

² - وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 13.

³ - عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007، ص 226.

⁴ - منصور إسحاق إبراهيم، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 129.

⁵ - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 17.

ب- آراء المدرسة التقليدية القديمة:

- إستندت هذه المدرسة إلى فكرة العقد الإجتماعي لجون جاك روسو، على أساس إتفاق الشعوب على التنازل عن بعض حقوقهم و حرياتهم لسلطة الدولة، و لهذه الأخيرة سلطة العقاب، فتعد الجريمة بذلك خرقا للعقد الاجتماعي فتستوجب تسليط العقاب و هو ما نادى به ببيكاريا¹، فكل عقوبة تفوق القدر اللازم لحماية المجتمع تعتبر عقوبة غير عادلة، بالتالي يجب التخفيف من قسوة العقوبات و المساواة أمام نصوص التجريم و العقاب.

- تقوم هذه المدرسة على أساس المنفعة العامة التي تعني أن الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع، وتلك المنفعة العامة لا تتعارض مع إمكانية تشديد العقوبات، لكن قرر ببيكاريا أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبات بقدر ما يؤدي إليه طابعه اليقيني و سرعة تطبيقها².

- نظرت هذه المدرسة إلى الجريمة نظرة مادية و لم تنظر إلى شخصية الفاعل و الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة فيخضع المجرم العادي لنفس العقوبة التي يخضع لها المجرم المعتاد، كان الهدف من ذلك عدم ترك المجال للقضاة لممارسة الإستبداد السائد سابقا.

- أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار بمعنى أن المجرم قد يكون مسؤولا مسؤولية كاملة، أي إرتكابه الجريمة بكل إرادة و إدراك، و إما قد يكون غير مسؤول كالصغير والمجنون³.

ج - مزايا المدرسة التقليدية القديمة و مدى تأثيرها على التشريع الوضعي:

1- مزايا المدرسة التقليدية القديمة :

- إرساء مبدأ الشريعة الجنائية و القضاء على إستبداد القضاة في مجال التجريم و العقاب.
- التخفيض من قسوة العقوبات

¹- الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص17-18.

²- القهواجي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص298-299.

³- الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص18.

2- مدى تأثير هذه المدرسة على التشريع الوضعي:

تأثر التشريع الفرنسي خاصة بالأفكار التي جاءت بها هذه المدرسة حيث نص قانون العقوبات على التقليل من شدة العقوبات خاصة عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى إلغاء العقوبات المؤبدة و إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات¹.

د- عيوب المدرسة التقليدية القديمة:

- إهمال شخصية و ظروف الجاني المؤدية إلى إرتكاب الجريمة، و الإهتمام بالفعل الإجرامي فقط.
- المساواة في العقوبة المطبقة على المجرمين مهما كان نوع الجريمة المقترفة، ذلك يحقق عدم المساواة التي يعتبرها أنصار هذه المدرسة مساواة.
- الأخذ بالعقوبات الثابتة ، فلا يملك القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة ذلك مخل للعدالة التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم عند تطبيق العقوبة.
- إقرار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية إنكارا لوجود فئات وسطى بين المسؤولية الكاملة، و إنعدام المسؤولية².
- أغراض العقوبة هو الردع العام فقط ،حيث ألم العقوبة يفوق الفائدة المجنية من الجريمة المرتكبة³.

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة L'école new classique

أ- نشأة المدرسة التقليدية الجديدة:

ترجع نشأت المدرسة التقليدية الجديدة إلى القرن التاسع عشر ،تعد إمدادا للمدرسة السابقة ومن أهم أنصارها نجد الفقهاء: جيزو و موليني و أرتولان في فرنسا، وكرارا في إيطاليا ومول في ألمانيا⁴.

¹- القهوجي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص299 .

²- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص21.

³- القهوجي عبد القادر ،الشاذلي محمد عبد الله ،المرجع السابق، ص291.

⁴- الوريكات محمد عبد الله ،المرجع السابق، ص24.

ب- آراء المدرسة التقليدية الجديدة:

- غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة، بحيث يجب تحقيق العدالة بعد ارتكاب الجريمة بتوقيع العقاب، فإلى جانب العدالة المطلقة نجد المنفعة العامة اللتان تحققان الردع العام¹.
- أساس المسؤولية الجنائية يقوم على مبدأ حرية الاختيار حسب توفر حرية الإرادة لدى المجرم، و التي يترتب عليها مسؤولية كاملة ،أو مسؤولية مخففة، أو انعدام المسؤولية².

ج - مزايا المدرسة التقليدية الجديدة و مدى تأثيرها على التشريع الوضعي:

1- مزايا المدرسة التقليدية الجديدة:

- التخفيف من شدة العقوبات من خلال الأخذ بعين الاعتبار ظروف و شخصية المجرم في توقيع العقوبة ، ما يحقق التفريد العقابي و تبني مبدأ المسؤولية المخففة.

2- تأثير هذه المدرسة على التشريع الوضعي :

تأثرت بأفكار المدرسة التقليدية الجديدة العديد من التشريعات، كقانون العقوبات الألماني لسنة 1872، و قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1889. يعتبر التشريع الفرنسي أكثر تأثراً بهذه المدرسة ، حيث أدخلت تعديلات على قانون العقوبات سنة 1832 لتخفيض العقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1848 ، إعطاء للقاضي السلطة التقديرية للاعتراف بالظروف المخففة³.

د - عيوب المدرسة التقليدية الجديدة:

- يصعب قياس حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.
- عدم تحقيق الردع العام نظراً للتخفيف من شدة العقوبات ، إلى جانب ذلك عدم تحقق الردع الخاص.

في إطار الاتجاه التقليدي الحديث ،كانت لأراء الفكر الانجليزي "جون هوارد " في أواخر القرن التاسع عشر (19) دور في تطور السجون و إصلاحها و الإهتمام بأوضاع

¹ - القهوجي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 302.

² - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص23.

³ - القهوجي عبد القادر ، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص303.

النزلاء¹، فعند زيارة هوارد لكل من سجون ،إنجلترا ،فرنسا، ألمانيا، البرتغال، و روسيا وتركيا، كتب حول سوء الحالة التي وجدت فيها السجون والمعاملة السيئة التي يعاني منها المسجونين، فنادى بتهوية و تغذية و ضرورة عزل المسجونين.

أخذت بآراء جون هوارد الولاية المتحدة الأمريكية فأقامت السجن الإنفرادي عام 1890 في بنسلفانيا، كما أنشأت السجن في أوبرن في نيويورك ، يقوم على أساس العمل الجماعي الذي يسوده الصمت و العزل ليلا، سمي هذا النظام بالنظام الأوبرني أو النظام المختلط².

لم يتبلور الطابع العلمي و الفلسفي للحركة الإصلاحية التي جاء بها جون هوارد إلا في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر عندما لاحظ فريق من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن سبب زيادة نسبة الإجرام هو عدم عزل المجرمين ، مما أدى إلى فساد نظام السجون وعدم تطبيق أساليب التهذيب على النزلاء، فكون هذا الفريق مدرسة سميت "المدرسة العقابية" ،و من أبرز أنصارها "شارل لوكس" ، شكلت آراء هذه المدرسة أساس لنشوء نظام التصنيف و النظام التدريجي³ ،حيث طبق هذا النظام لأول مرة في إيرلندا عام 1851 في سجن مونتجي.

يمر النظام التدريجي بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى هي العزل التام ،المرحلة الثانية هي: العمل الجماعي نهارا و العزل ليلا ، أما المرحلة الثالثة هي الإفراج المشروط⁴. كانت لآراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لإنشاء مدرسة جديدة وهي المدرسة الوضعية الإيطالية⁵.

ثالثا: المدرسة الوضعية الإيطالية L'école positiviste

أ- نشأة المدرسة الوضعية الإيطالية:

نشأت المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ،وأطلق عليها البعض بالمدرسة الوضعية أو الواقعية، فنشأت أساسا نتيجة فشل السياسة التقليدية

¹ - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص193-194.

² - القهواجي عبد القادر ،الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق، ص465-466.

³ - الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص194.

⁴ - القهواجي عبد القادر ،الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق؛ ص466.

⁵ - القهواجي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع نفسه، ص305.

الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرام ،الذي يظهر من خلال ازدياد الجرائم في البلدان التي أخذت بأفكارها¹.

ب- آراء المدرسة الوضعية الإيطالية:

- إعتاد المدرسة المنهج التجريبي القائم على الملاحظة وإستخلاص النتائج التي توصل إليها علم النفس و الاجتماع ،الطب ،وليس باللجوء إلى الإفتراضات النظرية².
- الأخذ بحتمية الظاهرة الإجرامية ،ونفي حرية الإختيار، بالتالي نفي المسؤولية الجنائية وإحلال محلها المسؤولية الإجتماعية ، فيتم الأخذ بمجموعة من التدابير التي تسمى التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية³
- تجريد التدابير الإحترازية من فكرة الإيلام و إقرار التصنيف⁴.
- حل التدابير الإحترازية محل العقوبة⁵.

ج - مزايا المدرسة الوضعية و مدى تأثيرها على التشريع الوضعي:

1- مزايا المدرسة الوضعية:

- إستخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية للتعرف على شخصية المجرم.
- القيام بتصنيف المجرمين ، تفريد المعاملة العقابية ، و إبتكار التدابير الإحترازية⁶.

2 - أثر هذه المدرسة على التشريعات الوضعية :

تأثرت تشريعات بعض الدول بأفكار هذه المدرسة في مقدمتها السويد ، النمسا، بريطانيا وألمانيا، إيطاليا بالتدابير الإحترازية ،أي فحص المجرم نفسيا ،طبيا، عقليا قبل وقوع الجريمة.

و البعض الآخر من الدول، أخذت بالتدابير بعد وقوع الجريمة، كإيقاف تنفيذ العقوبة

¹- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق،ص27.

²- خوري عمر، المرجع السابق، ص40.

³- القهواجي عبد القادر ، الشاذلي فتوح عبد الله ،المرجع السابق ، ص307.

⁴- منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص138.

⁵- القهواجي عبد القادر الشاذلي ،فتوح عبد الله ،المرجع السابق، ص307.

⁶- القهواجي عبد القادر ، الشاذلي فتوح عبد الله ،المرجع نفسه، ص310-311.

والإفراج الشرطي كقانون العقوبات المصري سنة 1936، و قانون العقوبات الأردني سنة 1961¹.

د- عيوب المدرسة الوضعية الإيطالية:

- إنكار حرية الاختيار و إعتناقها مبدأ الحتمية و الجبرية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بين الأشخاص التي لا يتوفر لديها الوعي و الإرادة².
- عدم إعارة الاعتبار للجريمة المرتكبة، فكيف يمكن أن يعطى للجاني هذا الوصف إذا لم يرتكب الجريمة.
- وظيفة التدبير هو الردع الخاص و بالتالي إستبعاد الردع العام³.

رابعاً: حركة الدفاع الاجتماعي

أ- نشأة حركة الدفاع الاجتماعي:

ظهرت هذه الحركة عند جراماتيك ، وهو ما يسمى باتجاه متطرف ، و كذلك عند أنسل وهو ما يسمى باتجاه معتدل .

الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع و الفرد من الإجرام، فيتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف و العوامل التي أدت بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، بينما تتحقق حماية الفرد بتأهيله و إصلاحه.

أستعمل مفهوم الدفاع الاجتماعي في نهاية القرن الثامن عشر لتبرير قسوة العقوبات المطبقة، كما إستعمله أنصار المدرسة التقليدية ، و فقهاء المدرسة الوضعية.

مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي يختلف عن المفهوم المستعرض عند المدارس السالفة الذكر، حتى أنه يختلف بين أنصار الحركة نفسها⁴.

¹- الوريكات محمد عبد الله ،المرجع السابق، ص35.

²- الوريكات محمد عبد الله، المرجع نفسه، ص36.

³- القهواجي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص312.

⁴- الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص41.

1- الدفاع الاجتماعي عند جرماتيك :

• أفكار جرماتيك :

- إلغاء القانون الجنائي.
- إلغاء فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة و حرية الاختيار .
- إلغاء تسمية المجرم و الجريمة و بالتالي لا مجرم ولا جريمة و لا مسؤولية ولا عقوبة¹.
- إقرار التدابير العلاجية الوقائية التي لا تتم بتوقيع العقوبة، فالمريض يعالج طبيا أو نفسيا و الجاهل يثقف، فتطبق عليه هذه التدابير في مكان ماعدا السجن.
- لا تهدف تلك التدابير إلى الإنتقام أو التكفير و لا الردع العام ولا العدالة².

• نقد رأي جرماتيك :

لم يأتي جرماتيك بجديد ، لأن الغرض من تدابير الدفاع الاجتماعي هو تأهيل الجاني الذي يتم أيضا على عائق المجتمع، لكن يعاب على أراءه أن القول بإلغاء القانون الجنائي وفكرتي المسؤولية والعقوبة إهدار لمبادئ بذلت جهود لإقرارها³.

2- الدفاع الاجتماعي عند أنسل:

• آراء أنسل:

- مكافحة العوامل التي دفعت المجرم إلى الجريمة لحماية المجتمع وحماية الجاني نفسه من الجريمة بالتأهيل و الإصلاح.
- يعتبر القانون الجنائي بمختلف فروعه من أهم الوسائل المؤدية إلى مكافحة الجرائم فلم يطلب إلغائه، و لكنه ليس الوسيلة الوحيدة، بل يجب دراسة الظاهرة الإجرامية ، و يتعين الإهتمام بنتائجها عند صياغة القانون.
- يعتبر أنسل أن العقوبة ليست مجرد فكرة إجتماعية من خيال المشرع، بل أيضا ظاهرة إجتماعية.

¹ - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص142.

² - الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص44.

³ - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص242.

- يرى ضرورة إلغاء التوحيد بين العقوبات و التدابير الاحترازية، و إدماجها في نظام يشمل على مجموعة الدفاع الإجتماعي بعد فحص شخصية المجرم و معرفة الأسباب التي دعت إلى الإجرام.

- الأخذ بحرية الاختيار¹.

• مزايا آراء أنسل:

- الإبقاء على القانون الجنائي .
- إنكار لمبدأ الحتمية في التصرف الإنساني التي جاء بها أنصار المدرسة الوضعية .
- عدم إنكاره لأثر العقوبة في إعادة تأهيل الجاني إلى جانب التدابير الاحترازية².

• عيوب آراء أنسل :

- حصر التدابير في الردع الخاص ، و عدم الأخذ بفكرة الردع العام والعدالة³.
- الدراسة العلمية لشخصية الجاني تستوجب دراسات في العلوم الإنسانية، منها علمي العقاب و الإجرام، لكن ما تزال هذه الدراسات في مرحلة التكوين⁴.

ب- أثر حركة الدفاع الاجتماعي على التشريع الوضعي :

لقد تأثرت العديد من التشريعات بآراء حركة الدفاع الاجتماعي ، و نجد في مقدمتها التشريع الفرنسي⁵، حيث نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية عندما عدل المادة 6/81 بموجب القانون رقم 83-466 الصادر في 10 جوان 1983 علي أن قاضي التحقيق في الجنايات يبحث في الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي، الأسري والجماعي و الترخيص له ذلك في مواد الجرح و الإجازة له في كافة المواد بإجراء فحص طبي نفسي لشخصية المتهم (المادة 7/81)⁶.

لقد تأثر كذلك المشرع الجزائري خاصة بآراء حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ،ذلك يظهر في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون .

¹- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق ،ص45-47.

²- منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق ،ص143-144.

³- الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق ،ص49.

⁴- خوري عمر، المرجع السابق، ص60.

⁵- القهواجي عبد القادر ، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق ،ص321.

⁶- خوري عمر، المرجع السابق، ص59.

إنطلاقاً مما تم دراسته فنجد إلى جانب إهتمام رجال الدين و المفكرين بأحوال النزلاء وأوضاعهم ، نجد أنه إهتمت المؤتمرات الدولية بذلك ، فعقد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين في جنيف 1955 الذي إهتم بشؤون السجون وإصلاحها ، بذلك أصبح المجتمع ينظر إلى السجن كمؤسسة إجتماعية إصلاحية تهدف إلى تأهيل المجرم لإعادة إدماجه إجتماعياً¹، ولقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في نص المادة 25 من القانون رقم 04-05 على أنها " مكان تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الإقتضاء".²

¹ - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص195.

² - القانون رقم 04-05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الج الر عدد 12 ، الصادرة في 13 فبراير 2005.

الفصل الأول

الأنظمة و المؤسسات العقابية المقارنة و النموذج الجزائري لها

عرفت نظم المعاملة العقابية تطورا (المبحث الأول)، ذلك كنتيجة حتمية لظهور مؤسسات عقابية مكرسة للمبادئ الإنسانية، و محققة للغرض العقابي الذي طالما تم الدفاع عنه المتمثل في إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا، فتنوع تلك المؤسسات العقابية يعود لتعدد فئات المجرمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأنظمة العقابية المقارنة والنموذج الجزائري لها

يقصد بنظام المؤسسات العقابية، ما يسمح بالإتصال بين المسجونين أو الفصل بينهم، فعند دراسة تاريخ المؤسسات العقابية نجد أن النظم العقابية متنوعة (المطلب الأول)، ومن بين الدول التي أخذت بها نجد الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأنظمة العقابية المقارنة

نظم الإحتباس أو ما يسمى بالأنظمة العقابية أنواع وهي: النظام الجمعي (الفرع الأول) والنظام الإنفرادي (الفرع الثاني)، كما هناك نظام يجمع بين النظامين السابقين يسمى النظام المختلط (الفرع الثالث)، و أخيرا النظام التدريجي الذي يهيئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد إنتهاء مدة العقوبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

Emprisonnement en commun النظام الجمعي

النظام الجمعي أو ما يسمى بنظام الجمع بين السجناء يقوم على أساس الاختلاط التام بين السجناء ليلا و نهارا ،أي في فترات الراحة أو العمل و يسمح لهم بتبادل الأحاديث ، إلا أنه يقوم بالفصل بين كل من البالغين و الأحداث و القاصرين ، لكن لكل فئة من هذه الفئات الجمع بينها¹.

ارتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للسجن أين تهدف إلى حجز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم².

لكن رغم إعتبار النظام الجمعي من الأنظمة العقابية التي تمارس على المحبوسين ، إلا أنه هناك من المزايا و العيوب التي تعتريه:

أولا: مزايا النظام الجمعي

يعتبر هذا النظام أقل تكلفة من حيث إدارته أو إنشاؤه، والاختلاط بين النزلاء يسمح لهم بالحفاظ على توازنهم النفسي و البدني و يساعدهم في الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن³ ، كما يدخل العمل الجماعي للنزلاء في ظل هذا النظام إنتاجا كبيرا للسجون⁴.

ثانيا : عيوب النظام الجمعي

إن النظام الجمعي يسمح بتحول السجن إلى مدرسة لتعلم الإجرام، من خلال إختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين المعتادين ، مما يؤدي إلى تشكل عصابات ، تعاطي

¹ - يحيى عادل ،مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005، ص228-229.

² - الوريكات محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص196.

³ - القهواجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص470.

⁴ - المشهداني محمد أحمد ،أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهاء الوضعي و الإسلامي ، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص174.

المخدرات ، بالإضافة إلى تفشي الشذوذ الجنسي بين المحكومين¹ ، كما يسمح هذا النظام على أداء فوضي و اضطرابات داخل السجن مما يصعب الحفاظ على الأمن و النظام فيه².

الفرع الثاني

النظام الإنفرادي Emprisonnement cellulaire

أساس هذا النظام هو وضع المحكوم عليه في زنزانة خاصة به، يعيش منفردا فيها، ويمنع عليه أية صلة بالمساجين الآخرين ليلا أو نهارا، كما أن كل ما يتعلق بالأكل و الأعمال التي يقوم بها تكون داخل زنزانتها³.

لهذا النظام مزايا و عيوب:

أولا: مزايا النظام الانفرادي

إن إنعزال المجرمين من التجمع البشري داخل السجن فيه الزجر و الإيلام الكافي لهم، ذلك من أجل التأمل في الجريمة و الندم عليها .
يعمل هذا النظام على تجنب مساوئ النظام السابق (النظام الجمعي) و بالتالي عدم الإختلاط بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد، ويكفل هذا النظام بتخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدي ،أي يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب⁴.

ثانيا: عيوب النظام الانفرادي

يعاب على هذا النظام أنه مرتفع التكاليف من حيث الإنشاء، أو الإدارة أو الإشراف، إذ من الصعب تجهيز كل زنزانة (غرفة) لكل نزيل و أصحاب ذلك بإشراف خاص، كما أنه في هذا النظام يعاني السجناء من خلال أمراض بدنية و نفسية خطيرة⁵.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص215.

² - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 197.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص216.

⁴ - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص176.

⁵ - وداعي عز الدين، المرجع السابق ، ص28.

الفرع الثالث

النظام المختلط System mixte

النظام المختلط هو ذلك النظام الذي يجمع بين خصائص النظامين السابقين ،(الجمعي و الانفرادي) ، فالنظام الجمعي ،عند تناول الطعام ،أو مزاولة العمل العقابي ،أو تلقي دروس العلم و التهذيب إلى غير ذلك من الأنشطة اليومية مع فرض قاعدة الصمت ،أما النظام الإنفرادي فيظهر ليلا ،أين يقضي كل سجين الليل في زنزانة خاصة به¹ .
لهذا النظام كغيره من النظم السابقة الذكر مزايا و عيوب

أولا: مزايا النظام المختلط

يتجنب النظام المختلط عيوب النظامين السابقين، فيسمح بالعيش حياة إجتماعية شبيهة بالحياة التي سيعيشها الجناة خارج السجن بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى أن تعليمهم وإرشادهم لا يكلفهم عدد كبير من المعلمين و المرشدين، ولعل عزل المجرمين في الليل يمنع الإختلاط بينهم (المجرم المعتاد والمجرم المبتدئ) مما يمنع إنشاء عصابات .
النظام المختلط يقي المسجونين من مخاطر الاضطرابات النفسية و العقلية ، و هو أقل تكلفة من النظام الإنفرادي² . كما أن لقاعدة الصمت المطلق منع الاختلاط السيئ بين المحكوم عليهم³ .

ثانيا: عيوب النظام المختلط

يعتبر هذا النظام أكثر قساوي من النظام الإنفرادي ،فمن الصعب الإلتزام بقاعدة الصمت لأنها مخالفة للطبيعة البشرية ، فمن ميول الشخص عند الإجتماع مع الآخرين هو التحدث

¹- يحيى عادل، المرجع السابق، ص234.

²- المشهداني محمد أحمد، المرجع السابق، ص175.

³- يحيى عادل، المرجع السابق، ص235.

معهم بالتالي من الصعب مقاومة هذا الميل¹، لذلك يرى البعض إتاحة الحديث فيما بين السجناء لكن في اطار العمل و التأهيل، إلا أن ذلك أمر صعب إذ يتطلب تطبيقه عدد كبير من المشرفين و المراقبين².

الفرع الرابع

النظام التدريجي System progressif

يعتبر النظام التدريجي وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه عبر مراحل إلى الحياة العادية، و يتوقف ذلك على أساس سلوكه، فكلما تحسن سلوكه في مرحلة معينة إنتقل إلى مرحلة أخرى³.

لقد عرف النظام التدريجي صورتين، صورة قديمة و أخرى حديثة:
فالصورة القديمة يتدرج المحكوم عليه من السجن الإنفرادي إلى العمل الجماعي نهارا و العزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

أما الصورة الحديثة فإنه قبل الإنتقال إلى الإفراج الشرطي، يمر المحكوم عليه بنظام شبه مفتوح، أين يعمل خارج أسوار السجن دون حراسة، ثم ينتقل إلى النظام المفتوح و تزول كل وسائل الحراسة، و بالتالي كل هذه المراحل تسمح للمحكوم عليه بتدريب نفسه، و القدرة على التجاوب مع نظام الحيات الطبيعية و تحمل المسؤولية⁴.

لهذا النظام مزايا و عيوب:

أولا: مزايا النظام التدريجي

يحتوي هذا النظام على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه⁵.

كما يسترد المحكوم عليه حريته بالتدرج بدلا من إسترجاعها مرة واحدة، مما يساعده

¹ - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص199.

² - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص178.

³ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص29-30.

⁴ - صبحي نجم محمد، المرجع السابق، ص140-141.

⁵ - يحيى عادل، المرجع السابق، ص237.

على عدم الرجوع إلى ارتكاب الجريمة¹.

ثانيا: عيوب النظام التدريجي

إن كل المزايا التي تحققها المرحلة الأولى "النظام الإنفرادي" تقضي عليها المرحلة الثانية "النظام الجمعي" لأنه قد يمحى الإختلاط بين المسجونين في المرحلة الثانية ما تم إصلاحه في المرحلة الأولى ، كما أن النظام التدريجي في المرحلة الأولى يمنع المسجون الاستفادة من الزيارات و المراسلات بدون مبرر².

لكن رغم ما تم ذكره من الانتقادات ، إلا أنه يوصف النظام التدريجي بالنظام الراجح من بين أنظمة السجون لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر³.

المطلب الثاني

النظام العقابي المطبق في الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي الذي يعتبر أحدث النظم العقابية، يقوم هذا النظام على أساس تقسيم العقوبة إلى مراحل وذلك من الشدة إلى التخفيف، حسب مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل كما اشرنا إليه سابقا .

كما قد طبق النظام التدريجي داخل المؤسسة العقابية المغلقة في ظل الأمر رقم 02-72 (الفرع الأول) ، وأبقى المشرع الجزائري على هذا النظام في إطار القانون رقم 04-05 (الفرع الثاني).

¹ - الويكات محمد عبد الله ، المرجع سابق، ص200.

² - يحيى عادل ، المرجع السابق، ص238.

³ - الويكات محمد عبد الله ، المرجع السابق، ص200 .

الفرع الأول

النظام العقابي في ظل الأمر رقم 02-72

لقد أخذ المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02-72 بالنظام التدريجي، أين قسم مدة العقوبة للمحكوم عليه عبر مراحل، فيقضي أولها في إطار البيئة المغلقة¹، و يقضي ثاني هذه المراحل في نظام الحرية النصفية وهو ما يسمى بالمؤسسات شبه المفتوحة، حيث يسمح للمسجون بالعمل خارج المؤسسة العقابية أثناء النهار و ذلك من غير رقابة مستمرة من طرف الإدارة²، كما يقضي المحكوم عليه ثالث هذه المراحل في إطار البيئة المفتوحة والمبيت فيها تحت رقابة المشرفين وبدون أساليب الرقابة المألوفة من طرف المؤسسة العقابية³.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي حتى داخل المؤسسة العقابية المغلقة من مؤسسات إعادة التربية وفي المراكز المتخصصة بالتقويم، فهناك طور الوضع في السجن الإنفرادي، مرحلة الوضع في الطور المزدوج، طور الحبس الجماعي⁴.

الفرع الثاني

النظام العقابي في ظل القانون رقم 04-05

لقد أخذ المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-05 بالنظام التدريجي مثلما أخذه في ظل الأمر رقم 02-72، حيث أخضع المؤسسات العقابية أولا لنظام البيئة المغلقة، فإذا قدم المحكوم عليه ضمانات لتأهيله و إصلاحه يتم نقله إلى المرحلة الثانية و هي مرحلة الاستفادة من نظم الورش الخارجية⁵، غير أن الأمر رقم 02-72 أخضع المحكوم عليه

¹ - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 179.

² - راجع نص المواد 144، 145 من الأمر رقم 02-72، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الج الر العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، ملغى.

³ - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - راجع أحكام المادة 33 من الأمر رقم 02-72، المرجع السابق.

⁵ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 222.

لرقابة مبدئية من طرف إدارة السجون عند العمل في الورشات¹، في حين نص القانون رقم 04-05 أن المحكوم عليه يعمل في الورشات تحت مراقبة إدارة السجون². بعد مرور المحبوس على المراحل السالفة الذكر يصل إلى مرحلة الانتقال إلى بيئة الحرية النصفية، غير أن الحرية النصفية في ظل الأمر رقم 02-72 تخضع لرقابة غير مستمرة من طرف إدارة السجون، في حين نص القانون رقم 04-05 علي أنه تكون الحرية النصفية دون حراسة أو رقابة الإدارة³، و بعدها ينتقل المحكوم إلى مؤسسة البيئة المفتوحة حيث بإمكانه المبيت فيها، ثم ينتقل إلى مرحلة الإفراج المشروط قبل الإفراج عليه نهائيا. كما أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي داخل المؤسسة العقابية في ظل القانون رقم 04-05 الذي يمر بمراحل و هي مرحلة الوضع في نظام الإحتباس الإنفرادي، ثم مرحلة الوضع في الإحتباس المختلط و أخيرا مرحلة الوضع في الإحتباس الجماعي⁴.

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية المقارنة و النموذج الجزائري لها

إقتضى تطور النظم العقابية تنوع المؤسسات العقابية لإيداع فيها مختلف فئات و طوائف المجرمين (المطلب الأول) و الجزائر بصفة خاصة و في ظل الأمر رقم 02-72 الملغى بالقانون رقم 04-05 أخذت بمختلف أنواع المؤسسات العقابية المعدة لإستقبال المحكوم عليهم (المطلب الثاني).

¹ - تنص المادة 143 من الأمر رقم 02-72 "يتضمن نظام الورشات الخارجية إستخدام المحكوم عليه مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون ..."

² - تنص المادة 1/100 من القانون رقم 04-05 "تحت مراقبة ادارة السجون....".

³ - راجع المادة 144 من الأمر 02-72 و المادة 104 من القانون 04-05، المرجع السابق .

⁴ - خوري عمر، المرجع السابق، ص222-223.

المطلب الأول

المؤسسات العقابية المقارنة

تغير هدف العقوبة السالبة للحرية أدى إلى التمييز بين العديد من المؤسسات العقابية من مؤسسات عقابية مغلقة (الفرع الأول)، مؤسسات عقابية مفتوحة (الفرع الثاني) و مؤسسات عقابية شبه مفتوحة (ثالثا)

الفرع الأول

المؤسسات العقابية المغلقة

للتمكن من تقييم المؤسسات العقابية المغلقة لابد من التعرف مبدئيا على مميزاتها

أولا: مميزات المؤسسات العقابية المغلقة

أبقت المؤسسات العقابية المغلقة على بعض خصائص المؤسسات العقابية بالمفهوم التقليدي حيث تتميز هذه المؤسسات بعزل المحكوم عليهم في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية والقضبان الحديدية إلى جانب وجود حراسة شديدة ، و فوق الأسوار حراس مسلحين . هذا النوع من المؤسسات يبنى في المدن و هي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم الخطرين وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة و الذين يشكلون خطر على موظفو إدارة المؤسسة العقابية¹.

كما يخضع هؤلاء المحكوم عليهم الخطرين لبرامج تأهيل خاصة تفرض عليهم²، أي في حالة عدم إحترامهم النظام يتعرضون لعقوبات جزائية³.

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المغلقة

المؤسسات العقابية المغلقة تؤدي دورها العقابي من خلال ردع المجرمين الخطرين،

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص225.

² - يحيى عادل، المرجع السابق، ص213.

³ - عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص326.

كما أن شكلها الهندسي يثير الخوف لدى المجتمع ذلك يقلل في ارتكاب الجرائم، لكن يخلق ذلك لدى المجرمين أمراض نفسية و عقلية مما يؤدي إلى عدم إعادة إدماجهم إجتماعيا. هذا النوع من المؤسسات يكلف أموال باهظة للدولة من خلال هندستها و إدارتها بتوظيف عدد كبير من الموظفين¹.

لكن رغم الانتقادات السالفة الذكر ذلك لا يمنع عدم الأخذ بها و أيضا لا تكون هذه المؤسسات النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، فإلى جانب المؤسسات العقابية المغلقة هناك مؤسسات عقابية أخرى².

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية المفتوحة كنموذج آخر للمؤسسات العقابية تختلف عن المؤسسات العقابية المغلقة.

أولا : نشأتها

ترجع نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة إلى أواخر القرن التاسع عشر ، بحيث ظهرت في سويسرا سنة 1891، على يد كلر هالس الذي أنشأ مؤسسة " فترفل" ذلك للتقريب بين الحياة العادية و الحياة داخل السجن، ثم إنتشرت بعد ذلك تلك المؤسسات في دول أخرى كإنجلترا و الدانمرك و إيطاليا و فرنسا ،و نتيجة إزدياد الجرائم المرتبطة بظروف الحرب أدى بالدول الأوروبية إلى إنشاء معسكرات لإيواء جانب من المحكوم عليهم³.

ثانيا: مميزاتها

أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية على ضرورة التوسع في إقامة المؤسسات العقابية المفتوحة نظرا لدورها في السياسة العقابية الحديثة لإعادة تكييفه مع المجتمع، تتمثل هذه

¹ - خوري عمر ، المرجع السابق، ص225-226.

² - يحيى عادل، المرجع السابق، ص214.

³ - يحيى عادل ، المرجع نفسه، ص216.

المؤتمرات في:

- 1- المؤتمر الإستشاري الأوروبي الذي إنعقد في جنيف عام 1952.
 - 2- المؤتمر الدولي الأول و منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي إنعقد بجنيف عام 1955.
- لقد عرف المؤتمر الثاني عشر (12) للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي إنعقد في لاهاي عام 1950 المؤسسات العقابية المفتوحة بأنها " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب ، مثل الحيطان و القضبان و زيادة الحراس و التي يتبع إحترام النظام فيها من ذات النزلاء ، فهم يتقبلونه طواعية و دون حاجة الى رقابة صارمة ن و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزير ، وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية¹.
- عادة ما يتخذ هذا النوع من المؤسسات شكل مستعمرة زراعية تبنى في الريف ليتمكن المحبوس من مزاولة الأعمال الزراعية و الصناعية الملحقة بها².

ثالثا: معايير الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد إختلفت الآراء فيما يخص معايير إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المفتوحة.

ذهب جانب من الرأي إلى تطبيق المعيار الزمني، أي قضاء المحكوم عليه فترة من العقوبة في المؤسسة العقابية المغلقة ليقضي باقي العقوبة في المؤسسة العقابية المفتوحة.

لكن قد يكون أفضل وضعه في مؤسسة عقابية مفتوحة، و إذا تميز بالثقة لا يتم نقله إلى المؤسسة العقابية المغلقة.

هناك رأي ثاني أخذ بالمعيار المادي، حيث إذا كانت مدة العقوبة طويلة يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المغلقة، و إذا كانت مدة العقوبة قصيرة يودع في المؤسسة العقابية المفتوحة.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 229-231.

² - يحيى عادل، المرجع السابق، ص 215.

يعاب على هذا الرأي أن المحكوم عليه الذي تطبق عليه عقوبة طويلة المدة لا يعني أنه لا يمكنه التحلي بالثقة و أن الذي تطبق عليه عقوبة قصيرة المدة يمكنه التحلي بالثقة قد يكون العكس صحيح.

هناك رأي ثالث و هو الأخذ بالمعيار الشخصي من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه ومدى قدرته على التحلي بالثقة لإيداعه في المؤسسة العقابية المفتوحة مهما كانت مدة عقوبته¹.

على حد تعبير علماء العقاب أن المؤسسات العقاب المفتوحة أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم بحبس لمدة قصيرة كونها تؤثر على المحبوسين إيجابيا من خلال خلق فيهم الرغبة في إعادة تأهيلهم و إدماجهم بعد تنفيذ العقوبة².

رابعاً: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة

المؤسسة العقابية تحافظ على الصحة العقلية و البدنية للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى أنها تمتاز بقلّة النفقات وسعة مساحتها مما يجنب أضرار الإكتظاظ³.
لكن يعاب على هذا النوع من المؤسسات أنها قد تشجع في هروب المحكوم عليهم ، ولا تحقق الردع نظراً لعدم صرامة النظام المطبق داخلها ، لكن هذه الانتقادات ليست حاسمة⁴، حيث في فرنسا خلال خمسة سنوات عرفت المؤسسة العقابية "كزابيونا" بكرسيكا هروب سبعة عشر محبوس "17" فقط، و تكررت هذه الظاهرة مرة واحدة في سنة 1965 أما سنة في 1970 إنعدمت تلك الظاهرة⁵.

¹ - عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص229-230.

² - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص170.

³ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص21.

⁴ - يحيى عادل، المرجع السابق، ص218-219.

⁵ - G. Stephanie, G. Levasseur, R. Janbu-Mulin, criminologie et science penitentiaire, Dalloz, 4eme edition, paris, 1976, P478.

الفرع الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يوجد نوع آخر للمؤسسات العقابية و هي المؤسسات الشبه المفتوحة

أولاً: مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

إن قضاء المحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية ثم فجأة تواجهه في الحياة العادية يصعب عليه التأقلم مع المحيط الإجتماعي ، لذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم إلى المؤسسات شبه المفتوحة لفترة من الزمن لتدريبهم حياة شبه عادية و ذلك قبل إنقضاء مدة عقوبتهم¹.

تنشأ المؤسسات العقابية المفتوحة في المناطق الريفية يمارس نزلاءها أعمال في الزراعة والصناعة الملحقة بها، كما تشمل هذه المؤسسات علي ورش مختلفة لتدريب النزلاء علي أعمال تنفعهم عند إنقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية².

تعتبر المؤسسات شبه المفتوحة نظاما وسطا بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة و ليس من الضروري أن يمر بها المحكوم عليه ليودع في المؤسسة شبه المفتوحة ذلك حسب شخصية كل محبوس³.

لقد إنتشر هذا النوع من المؤسسات العقابية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا، إنجلترا، السويد ، مصر⁴.

ثانياً: تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

رغم أن هذا النظام قليل التكاليف إلا أنه يساعد على الإختلاط بين المحكوم عليهم ،

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص226.

² - يحيى عادل، المرجع السابق، ص219-220.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص237.

⁴ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص24.

لكن يمكن تفادي ذلك بالحراسة الشديدة لسلوك هؤلاء المحكوم عليهم¹.

المطلب الثاني

أشكال المؤسسات العقابية في الجزائر

لقد سائر المشرع الجزائري النهج الدولي من خلال نصه على أشكال المؤسسات العقابية في ظل الأمر رقم 02-72 (الفرع الأول)، كما أبقى المشرع الجزائري على هذه الأشكال في ظل القانون رقم 04-05 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شكل المؤسسة العقابية في ظل الأمر رقم 02-72

جاء في مقدمة الأمر رقم 02-72 : إن العقوبة السالبة للحرية تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم .

تنص المادة الأولى "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي..."
تنص المادة السادسة " إن مكافحة الإجرام تفرض على الجميع نشاطا وقائيا ناجحا..." ،
بذلك أخذ المشرع الجزائري بمبادئ الدفاع الاجتماعي و قسم المؤسسات العقابية إلى:
مؤسسات البيئة المغلقة (أولا) مؤسسات الحرية النصفية (ثانيا) مؤسسات البيئة المفتوحة
(ثالثا)

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

تنص المادة 25 من الأمر رقم 02-72 على تطبيق نظام البيئة المغلقة، ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة، و تحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم².

¹ - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص206.

² - بن الشيخ فريد زين الدين، علم العقاب، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، الجزائر، 1997، ص42-43.

تتخذ البيئة المغلقة ستة أشكال:

أ- مؤسسة الوقاية:

تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي بحيث تستقبل المحكوم عليهم بالحبس لمدة ثلاثة شهور أو أقل ، و الذين يبقى لهم لإنهاء عقوبتهم ثلاثة شهور فأقل ، وتستقبل هذه المؤسسة أيضا المكروهين بدنيا على العمل لمدة ثلاثة شهور فأقل تنفيذا لعقوبة مالية .

ب- مؤسسة إعادة التربية:

تحدث في دائرة اختصاص مجلس قضائي ،تستقبل المتهمين إحتياطيا و المحكوم عليهم بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة أو الذين يبقى على إنتهاء عقوبتهم مدة سنة أو أقل، و المكروهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية لمدة سنة فأقل و لا تنقص عن ثلاثة شهور.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل:

توجد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي ،تستقبل المحكوم عليهم بالسجن لمدة سنة أو أكثر و الجانحين المعتادى الجرائم مهما كانت مدة العقوبة.

د- مؤسسة التقويم:

توجد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة للمحكوم عليهم الخطرين والمحبوسين الغير المستجوبين لطرق الإصلاح ، كذلك نجد في هذا النوع من المؤسسات المتمردين عن نظام المؤسسة العقابية .

و- مراكز مخصصة للنساء:

مراكز تستقبل النساء المحبوسات مهما كانت مدة العقوبة المقررة لها .

هـ- مراكز الأحداث :

معدة لإيواء المحكوم عليه الذي يقل عمره عن 21 سنة.

تنص المادة 30 من الأمر 02-72 السالف الذكر على إعداد أجنحة خاصة بداخل كل مؤسسة

مغلقة ، و في كل جناح توضع فيها فئة من المحبوسين وهذه الأجنحة منفصلة كالتالي: المتهمين المحبوسين إحتياطيا، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، المكروهين بدنيا، المساجين الذين في عمرهم 27 سنة ، المسجونين الخطرين المطبق عليهم العزل¹.

ثانيا: مؤسسة الحرية النصفية

أ- نظام الورش الخارجية في الحرية النصفية :

1- نظام الورش الخارجية:

نظام الورش الخارجية هو إستخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا خارج المؤسسة العقابية تحت إدارة السجون للقيام بأشغال لحساب الإدارات و الجماعات العمومية و المؤسسات العامة و القطاع المسير ذاتيا .

2- نظام الحرية النصفية :

هو إستخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة أثناء النهار بدون مراقبة مستمرة من طرف الإدارة .

إنطلاقا مما سبق ذكره فالمحكوم عليه يستخدم في الورش الخارجية في إطار الحرية النصفية².

ثالثا: مؤسسة البيئة المفتوحة

يرتكز نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على قبول الطاعة و على شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل فيه دون تطبيق أساليب الرقابة المكرسة في المؤسسات السالفة الذكر³.

¹ - مينا نظير فرج، المرجع السابق، صص 191-192.

² - راجع أحكام المواد 143، 144 من الأمر رقم 02-72، المرجع السابق.

³ - راجع أحكام المادة 145 من الأمر رقم 02-72، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

شكل المؤسسة العقابية في ظل القانون رقم 04-05.

رجوعا إلى القانون رقم 04-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ فقط بنوعين من المؤسسات العقابية

أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة

تنص المادة 28 من القانون 04-05 "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة "

أ- المؤسسات تتمثل في:

1- مؤسسات وقائية:

توجد بدائرة إختصاص كل محكمة ، فهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، المحكوم عليهم الذي بقي لهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، و المحبوسين لإكراه بدني¹.

يوجد حاليا 81 مؤسسات الوقاية ، في حين بلغ عدد المحاكم 192 ذلك يدل علي عدم وجود مؤسسات الوقاية على مستوى بعض المحاكم²، مما يعيق عملية الإدماج الإجتماعي نظرا لإكتظاظ المؤسسات العقابية .

2- مؤسسة إعادة التربية:

تحدث بدائرة كل مجلس قضائي و تستقبل المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات(5) ،والمحبوسين الذين بقي لهم لإنقضاء عقوبتهم خمس(05) سنوات أو أقل، إضافة إلي ذلك تستقبل تلك المؤسسة المحبوسين لإكراه بدني.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص233-235.

² - بوخلفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص59.

يوجد حاليا 35 مؤسسة إعادة التربية على المستوى الوطني¹ ، في حين يوجد 36 مجلس قضائي².

3- مؤسسة إعادة التأهيل :

معدة لإيواء المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات و بعقوبة الحبس، المحكوم عليهم المعتاد الإجرام، الخطرين مهما كانت مدة العقوبة التي حكم بها والمحكوم عليهم بالإعدام .

في كل مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل يمكن أن تخصص أجنحة مدعمة أمنيا للمحكوم عليهم الخطرين والذين لا تأثر عليهم طرق إعادة إدماجهم إجتماعيا وسائل الأمن العادية.

بلغ عدد مؤسسات إعادة التأهيل 10 مؤسسات على المستوى الوطني³.

ب-المراكز المتخصصة :

1- مراكز مخصصة للنساء:

تستقبل النساء المحبوسات إحتياطيا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها و المحبوسات لإكراه بدني .

2- مراكز متخصصة للأحداث:

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم ثمانية عشر سنة(18) ، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة⁴.

أتى القانون رقم 04-05 السالف الذكر بجديد من خلال نص المادة 29 التي تقضي " تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء ،و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"⁵.

1 - خوري عمر ،المرجع السابق، ص234-235.

2 - بوخلفة فيصل ،المرجع السابق، ص60.

3 - خوري عمر ،المرجع السابق، ص234-235.

4 - خوري عمر ،المرجع نفسه، ص234.

5 - أنظر نص المادة 29من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

ثانيا: مؤسسة البيئة المفتوحة

تنص المادة 109 من القانون رقم 04-05 "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو خدماتى ن أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان¹.

إنطلاقا مما سبق الإشارة إليه فيما يخص سجن شخص لأسباب مدنية، بما فى ذلك الديون يتناقض مع المادة 11 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التى تمنع سجن شخص بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى²، ولقد صادقت الجزائر فى سنة 1989 على هذا العهد الدولى³.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص235.

² - لونس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان فى وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع القانون الدولى لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص41.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص486.

تقييم الفصل الأول

لقد أخذت الجزائر بمختلف التطورات التي طرأت على السجون و المؤثرة بصفة مباشرة على نزلاء المؤسسة العقابية خاصة بتغير أهداف العقوبة السالبة للحرية التي أصبحت تهدف الإصلاح و الإدماج الاجتماعي كفرض نظام عقابي بمختلف أشكاله من نظام جمعي، نظام إنفرادي، نظام مختلط، نظام تدريجي الذي أدى إلى تنوع المؤسسات العقابية من مؤسسات مغلقة، مؤسسات شبه مفتوحة، مؤسسات مفتوحة، يظهر ذلك في صدور الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا ، وتشكل هذه سالمؤسسات العقابية مراحل النظام التدريجي بالمفهوم الحديث، أما المفهوم التقليدي له فيطبق داخل المؤسسة العقابية نوعا ما.

ما يمكن الإشارة إليه فيما يخص المؤسسات العقابية المتواجدة في الجزائر، أنها من الناحية القانونية توجد في دائرة إختصاص كل محكمة و في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، في الواقع لقد تم إنشاءها في بعض دوائر إختصاص بعض المحاكم و المجالس القضائية فقط، بالتالي ذلك يعرقل عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا نظرا لمعانات المؤسسات العقابية التي تم إنشاءها من ظاهرة الإكتظاظ.

الفصل الثاني

مناهج إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين إجتماعيا

بعد ظهور الأنظمة العقابية التي استوجبت تنوع المؤسسات العقابية لا بد من ظهور أفضل أساليب المعاملة العقابية لإعادة إصلاح وإدماج المحبوسين إجتماعيا ، والتي تتمثل في أساليب المعاملة العقابية على مستوى المؤسسات العقابية (المبحث الأول) ، كما أنه بعد قضاء المحبوسين مدة العقوبة المسطرة عليهم يستوجب مساعدتهم على إدماجهم إجتماعيا بإعتبار الرعاية اللاحقة لهم أسلوب للمعاملة العقابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساليب إعادة تربية المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية

لإعادة تربية المحبوسين لابد من إخضاعهم لإجراء الفحص و التصنيف العقابي (المطلب الأول)، ذلك قبل اعتماد أساليب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الفحص و التصنيف العقابي

يعتبر الفحص العقابي خطوة أولى لتحقيق مبدأ التفريد العقابي (الفرع الأول) ، والذي يتوقف على أساسه توزيع و تصنيف المحبوسين على المؤسسات العقابية المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الفحص العقابي

يكشف الفحص على أسباب ارتكاب الجريمة، و إيجاد سبل لمعالجتها لذلك نتطرق إلى:

أولا: تعريفه الفحص

الفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها البيولوجية، العقلية، النفسية والاجتماعية لإستخلاص معلومات تسمح بإختيار أسلوب المعاملة الملائمة للمحكوم عليه¹، فيعتبر بذلك الفحص ممهدا لتصنيف المحبوسين²، كما يجب تكمّلته بفحص تجريبي من خلال ملاحظة سلوكهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة³.

ثانيا: معايير

تتمثل أنواع الفحص في:

أ- الفحص السابق على صدور الحكم :

الفحص السابق على صدور الحكم هو القيام بدراسة شخصية المحكوم عليه لتبيان أسباب ارتكاب الجريمة ، فتوضع هذه الدراسة في ملف خاص يسمى ملف الشخصية le dossier de la personnalité لتمكين القاضي بتحديد نوع العقوبة و مقدارها⁴.

هذا النوع من الفحص أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1958 التي تنص أنه على قاضي التحقيق ، أو مأمور الضبط القضائي أو أي شخص يعينه وزير العدل إجراء تحقيق في شخصية المجرم و في مركزه المادي والعائلي و الاجتماعي، فيكون هذا التحقيق إجباري في الجنايات و إختياري في الجنح.

1 - خوري عمر، المرجع السابق، ص289-290.

2 - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص207.

3 - خوري عمر، المرجع السابق، ص290.

4 - القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص328.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني من قبل طبيب مختص في هذا المجال¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلقد أخذ بهذا النوع من الفحص من خلال نص المادة 8 من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم التي تقضي على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفسي².

ب- الفحص اللاحق على صدور الحكم:

يستهدف الفحص اللاحق على صدور الحكم في دراسة شخصية المحكوم عليهم لتصنيف و إختبار أسلوب المعاملة الملائم لكل طائفة ،و يجب أن يتم هذا الفحص من مجموعة من التقنيين في الإدارة العقابية ، ذلك بالرجوع إلى ملف شخصية المحكوم و الإحتفاظ به عند الإنتقال إلى المؤسسة العقابية لتكملة الفحص اللاحق³.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص طبقا لنص المادة 22 من الأمر رقم 72-02⁴، حيث يكون هدف المراقبة هو تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، و معرفة شخصيته و مؤهلاته و مستواه الذهني و الأخلاقي و المهني لتوجيههم إلى المؤسسة العقابية الملائمة، فيتم ذلك من قبل مراكز المراقبة و التوجيه⁵.

حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 36-72 في مؤسسة إعادة التربية بالحراش مركز وطني للمراقبة و التوجيه، وفي مؤسسة إعادة التربية بوهران و قسنطينة مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه⁶.

1 - عبيد رؤوف، مبادئ علم الإجرام، القاهرة، ص422.

2 - خوري عمر، المرجع السابق، ص290-291.

3 - القهوجي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص329.

4 - كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، بحث لإعداد رسالة الماجستير، معهد

الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون، 2002، ص7.

5 - راجع نص المادة 22 من الأمر رقم 72-02، المرجع السابق.

6 - خوري عمر، المرجع السابق، ص302.

كما تنص المادة 5 من المرسوم رقم 36-72 "تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الإجتماعية"¹.
في ظل الأمر رقم 02-72 توجد مراكز المراقبة و التوجيه، و على مستوى كل مؤسسة عقابية لجنة الترتيب و التأديب كجهاز ملحق بالمؤسسة العقابية².

نجد أيضا في ظل القانون رقم 04-05 و المرسوم رقم 36-72 تم الأخذ بالمركز الوطني للمراقبة و التوجيه و مركزين إقليميين إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية³.

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري سواء في ظل الأمر رقم 02-72، أو في القانون رقم 04-05 لم يعتمد على أسلوب الفحص داخل المؤسسة العقابية من فحص عقلي، بيولوجي، نفسي و إجتماعي سواء في المؤسسات الوقائية أو مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل، إنما عمد على ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، و جنسهم و شخصيتهم و سنهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح⁴، ذلك رغم نص المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06 على أنه توجد في مؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات إعادة التربية مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه لدراسة شخصية المحبوس⁵.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 293.

² - كروش نورية، المرجع السابق، ص 77.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 36.

⁵ - راجع نص المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها الج. الر العدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

الفرع الثاني

التصنيف العقابي

يتم توزيع و ترتيب المحبوسين على المؤسسات العقابية اعتمادا على أسس متعددة و على سبيل ذلك نبين:

أولا: تعريف التصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحبوسين إلى طوائف تتشابه ظروفها و إيداعها في المؤسسة العقابية الملائمة لتطبق عليهم برامج الإصلاح¹.

ثانيا: أساس التصنيف

حسب توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي و العقابي "لاهاي" لعام 1950 فالأسس التي يقوم عليها التصنيف هي: أساس الجنس، السن، مدة العقوبة، أساس السوابق، كما يتم تصنيف المحكوم عليهم على أساس الحكم و الحالة الصحية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف حيث تنص المادة 2/24 من القانون رقم 04-05 على ما يلي: "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح".

لذلك فالتصنيف من خلال نص هذه المادة هو تقسيم المحبوسين إلى طوائف متشابهة الظروف بعد إجراء فحوص، ثم يتم توجيه كل طائفة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، حسب السن والجنس و الحالة العقلية و الإجتماعية، و يتم توزيع المحكوم عليهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة و خطورة الجريمة المقترفة و السوابق القضائية.

¹ - منصور إسحق إبراهيم، المرجع السابق، ص187.

بذلك فتقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي :

أ- أساس الجنس:

أي الفصل بين الرجال و النساء ووضع كل فئة في مؤسسة خاصة، حيث نصت المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 على إنشاء مراكز متخصصة للنساء.

ب- أساس السن:

يكون عن طريق عزل المحبوسين البالغين عن الأحداث، ذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، فتم إنشاء مراكز متخصصة للأحداث حسب المادة 28 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر .

ج- أساس مدة العقوبة :

يتم الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحكوم عليهم لمدة طويلة حسب المادة 28 من القانون رقم 04-05، بذلك تقسم المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات وقائية ومؤسسات إعادة التربية وأخيرا مؤسسات إعادة التأهيل .

د- أساس السوابق:

أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين و المحبوسين المعتادين ، الفئة الأولى توضع في مؤسسات الوقاية ، أما الفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل ، حسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05.

هـ- أساس الحكم :

يكون بالفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة و المحبوسين المتهمين مؤقتا، و المكروهين بدنيا حسب المادة 28 من القانون رقم 04-05، فيوضع المحبوسين مؤقتا و المكروهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية¹.

لكن ما تم ذكره هو من الناحية النظرية ، ففي الواقع يلاحظ إنتزاع إختصاص لجنة تطبيق العقوبات في تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ، حيث في مؤسسة إعادة

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 295-299.

التربية والتأهيل بمجلس قضاء وهران يتولى مدير المؤسسة العقابية ذلك بدلا من لجنة تطبيق العقوبات كما ينص عليه القانون¹، ففي الواقع أيضا فإن السجن لا يساهم في الإصلاح أكثر ما يساهم في الفساد ، حيث يعتبر مدرسة تعليم فنيات الإجرام فالسارق البسيط قد يتحول إلى لص محترف نتيجة الإختلاط بين طوائف مختلفة من المجرمين².

المطلب الثاني

أساليب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية

بعد إجراء أسلوب الفحص و التصنيف العقابي و تم إيداع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الملائمة، تطبق عليهم أساليب المعاملة العقابية الأصلية (الفرع الأول)، و أساليب المعاملة العقابية التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب المعاملة العقابية الأصلية

تتمثل أساليب المعاملة الأصلية في:

أولا: التعليم

يعتبر التعليم أسلوب هام في إعادة تربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا.

أ- وسائل التعليم:

من وسائل التعليم، إلقاء الدروس، الكتب، الصحف³.

لقد أخذ المشرع الجزائري بوسائل التعليم، ذلك يظهر من خلال نص المواد 1/92 و 93 من القانون رقم 04-05 بتمكين إدارة المؤسسة العقابية المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، و الإطلاع على الجرائد و المجلات ، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي

¹ - بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص34.

² - رحمانى منصور، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص216.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص326.

والثقافي و الديني، يكون ذلك تحت إشرافها و رقابتها ، كما يمكن للمحبوسين إصدار نشرية داخلية يتم إعدادها من قبلهم¹.

ب- أنواع التعليم :

يوجد نوعين من التعليم داخل المؤسسة العقابية:

1- التعليم العام:

تشمل المرحلة الأولى على تعليم الكتابة والقراءة لجميع المحبوسين و هذه المرحلة إجبارية، وهناك مرحلة أخرى للتعليم العام و هي مواصلة الدراسات و الإلتحاق بالجامعة.

2- التعليم التقني:

هو التعليم المهني ، أي تدريب السجناء الذين ينقصهم التأهيل المهني ، لكن ذلك يتوقف على مدى توفر المؤسسات العقابية على وسائل تؤدي بها ذلك الغرض.

إن المشرع الجزائري حسب نص المواد 94 و 24 من القانون رقم 04-05 تنظم إدارة المؤسسة العقابية دروس في التعليم العام و التقني و التمهين و التكوين المهني و التربية البدنية ، و ذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ، و تتكفل لجنة تطبيق العقوبات بإعداد برامج محو الأمية و التدريس و التكوين المهني²، كما تنص المادة 2/128 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر أن لجنة إعادة التربية المتواجدة في المراكز المتخصصة للإحداث هي المكلفة بإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و للتكوين المهني³.

في هذا المجال بلغ عدد المحبوسين المتحصلين على شهادة البكلوريا و التعليم المتوسط لدورة جوان 2013 عبر كافة مراكز إعادة التربية على التوالي 724 و 1990، فتم إعداد حفل بمؤسسة إعادة التأهيل في الحراش بإشراف وزير العدل حافظ الأختام محمد شرفي ذلك يوم الأحد 07 جويلية 2013 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، كما لوحظ خلال السنوات

¹ - راجع أحكام المواد 1/92 و 93 من القانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

² - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 52-53.

³ - راجع نص المادة 2/128 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

الأخيرة إرتفاع عدد المحبوسين المستفيدين من التعليم بكل أطواره بما في ذلك التكوين، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي¹.

كما تجدر الإشارة أن التكوين المهني قد يكون داخل المؤسسة العقابية أو معامِل المؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني²، كما يمكن للمحبوس ممارسة التعليم في إطار الحرية النصفية³.

ثانيا: التهذيب الديني و الخلقي

إن المشرع الجزائري لم يستثني هذا الأسلوب لمعاملة المحبوسين ففيما يخص:

أ- التهذيب الديني:

نصت المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 علي أنه يتلقى المحبوسين محاضرات في المجال الديني داخل المؤسسة العقابية، ويجب تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية، والسماح لرجال الدين بزيارتهم⁴.

ب- التهذيب الخلقي:

حسب المواد 88، 89، 9 و 91 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر ، يقوم المختصون في علم النفس و المربون و الممرنون بإيجاد حل للمشاكل الشخصية و العائلية للمحبوسين من خلال التعرف على شخصيتهم ، كما تساهم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعية في رفع مستواهم الخلقي⁵.

ثالثا: العمل العقابي

في العصور القديمة كان الهدف من العمل هو التعذيب والايلام، لكن بعد تطور أغراض

¹ - إرجع إلى الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية : www.mjjustice.dz

² - بوفسيو صليحة، دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص17.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص328.

⁴ - خوري عمر، المرجع نفسه، ص332.

⁵ - خوري عمر، المرجع نفسه، ص332.

العقوبة أصبح الهدف منه التأهيل و الإصلاح¹.

إعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي كأسلوب للتأهيل و إعادة التربية ،وهو إلتزام يقع على عاتق المحكوم عليهم باستثناء غير القادرين على ذلك حسب المادة 160 من القانون رقم 04-05².

إلا أن العمل العقابي يخضع لشروط هي:

أ- أن يكون العمل منتجا:

حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل منتجا من خلال إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية الذي يقوم بتقديم الخدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية .

ب- أن يكون العمل متنوعا³:

حسب المشرع الجزائري يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين⁴.

ج- أن يكون العمل ملائما للعمل الحر :

أي أن تكون المماثلة من حيث النوع و الظروف التي يؤدي فيها هذا العمل باعتبار أن المحكوم عليه سيفرج عنه.

من خلال نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 حرص المشرع الجزائري على أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر ،حيث يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل، كما يستفيد من الضمان عن الأخطاء الناجمة عن حوادث العمل .

د- أن يكون العمل بمقابل :

فيكون ذلك المقابل مكافأة أو أجر في حين إعتبر المشرع الجزائري العمل مكافأة أو منحة و ليس أجر ،فيتلقى السجين هذه المكافأة نتيجة الجهد الذي بذله ، ولأن العمل العقابي

1 - الوريكات محمد عبد الله، المرجع السابق، ص229-230.

2 - خوري عمر، المرجع السابق، ص314

3 - وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص43-44

4 - أنظر المادة 96 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

كأسلوب للمعاملة ، هذا ما يستخلص من نص المواد 97 و 98 من القانون رقم 04-05 حيث توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوسين إلى ثلاثة حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الإلتزامات و المصاريف القضائية و الإشتراكات القانونية .
- حصة قابلة للتصرف تخصص لأداء المحبوس حاجياته الشخصية و العائلية
- حصة إحتياط تقدم للمحبوس عند الإفراج عنه¹.

إضافة إلى كل ذلك تقدم للمحبوس شهادة عمل عند الإفراج عنه².

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحصر العمل العقابي في المؤسسات العقابية فقط ، لأن ذلك يكون أيضا في إطار الحرية النصفية و الورشات الخارجية و في إطار البيئة المفتوحة³.

رابعاً : الرعاية الصحية

أ- الأساليب الوقائية:

الأساليب الوقائية هي :

1- أماكن تنفيذ العقوبة :

لتحقيق أغراض العقوبة أعدت المؤسسة العقابية أماكن متخصصة لهذا الغرض و يجب أن تتوفر فيها الشروط الصحية للوقاية من الأمراض ، فمن حيث المساحة يجب أن تكون المؤسسة العقابية واسعة لتجنب الإزدحام الذي يؤدي إلى إنتشار الأمراض، و يجب تخصيص أماكن للنوم و العمل والطعام و لكل محكوم سرير ، كما يجب تنظيف كل هذه الأماكن .

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة المحافظة على أماكن إعادة التربية و يسهر على ذلك المحبوسين المعينين لهذه المهمة⁴.

¹ - وداعي عز الدين ،المرجع السابق، ص44-45.

² - بوخلفة فيصل ،المرجع السابق، ص73.

³ - راجع أحكام المواد 100 و 105 و 109 من القانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

⁴ - أنظر المادة 81 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

2- نظافة المحبوس و تغذيته :

على المؤسسة العقابية توفير الوسائل اللازمة لنظافة المحبوس كالصابون، الماء والإستفاد من الإستحمام و عليها تقديم الغذاء الكامل للمحبوس.

من هنا نجد أن المشرع الجزائري إهتم بنظافة المحبوس و غذائه ، حيث تنص المادة 60 من القانون رقم 04-05 على أن المؤسسة العقابية تخصص أماكن للاستحمام و تسهر على نظافة المحبوسين شخصيا¹ ، أما فيما يخص تغذيتهم تنص المادة 63 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر " يجب أن تكون وجبات الغذاء متوازنة وذات قيمة غذائية كافية".²

3- النشاط الرياضي:

تأثر الرياضة إيجابيا على صحة المحبوس و بالتالي لابد من توفير الوسائل اللازمة لذلك. إن المشرع الجزائري أولى إهتماماً للأنشطة الرياضية داخل المؤسسة العقابية ، ويكون ذلك تحت إشراف المدربين مع مراعاة الحالة الصحية لكل سجين حسب المادة 85 من القانون رقم 04-05.³

ب- الأساليب العلاجية :

تتمثل الأساليب العلاجية في:

1- فحص المحكوم عليه :

يتم ذلك بمجرد دخوله المؤسسة العقابية للكشف عن المرض أو العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق تأهيله⁴.

إهتم المشرع الجزائري بفحص المحبوس و فحصه من قبل الطبيب الأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية للتمكن من معالجته⁵.

2- علاج المحكوم عليه :

يكون علاج المحكوم عليه بإزالة العلل المرضية التي يعاني منها المحبوس سواء

1 - خوري عمر، المرجع السابق، ص340.

2 - أنظر المادة 63 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

3 - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص60-61.

4 - وداعي عز الدين، المرجع نفسه، ص61.

5 - راجع نص المادة 58 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

البدنية أو النفسية أو العقلية.

كذلك أخذ المشرع الجزائري بأسلوب الفحص و العلاج من خلال تقديم الإسعافات للمحكوم عليه و إجراء التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة، كما يمكن نقله إلى مؤسسة إستشفائية حسب حالته الصحية ، ولقد أولى المشرع الجزائري إهتمامه بصحة المحبوسة الحامل التي تكون تحت الرقابة المستمرة¹.

نستنتج من خلال ما تم ذكره، فمن جهة إن المشرع الجزائري كرس أساليب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية من خلال توفير مأوى ملابس و رعاية صحية للمحبوس²، إلى حد أنه طلب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها لرئيس الجمهورية بترحيل 56 جزائري معتقلين في السجون الليبية على أساس تدهور حالتهم الصحية و إنعدام العلاج الطبي³.

لكن من جهة أخرى تعاني المؤسسة العقابية في الجزائر من ظاهرة الإكتظاظ ، علما أنه يعود تاريخ بناءها الى الفترة الإستعمارية فإن القاعات المخصصة ل 30 محبوس يوجد فيها 200 محبوس مثلا في سجن الحراش ،و كل ذلك يعرقل تطبيق برامج الإصلاح⁴، فظاهرة الإكتظاظ تعاني منها أيضا دول أخرى كفرنسا بالتالي تم إقتراح الأخذ بأنظمة تكيف العقوبة⁵.

كما أن الأخذ بالعفو كالعفو الشامل أو العام أو الجزئي ذلك لا يحد من مكافحة الجريمة على أساس أنه قد يستفيد منه محبوسين غير مستحقين له⁶.

¹ - راجع أحكام المواد 50،57،58، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

² - بوخلفة فيصل، المرجع السابق، ص72.

³ - تقرير اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر سنة 2009، ص78.

⁴ - خوري عمر، المرجع السابق، ص314.

⁵ - Martine Herzog-Evans, la marginalisation des juridictions de droit commun de l'application des peines, documentation française, 2009, P 10

⁶ - رحمانى منصور، المرجع السابق، ص296-298.

الفرع الثاني

أساليب المعاملة العقابية التكميلية

تتمثل أساليب المعاملة العقابية التكميلية في:

أولاً: الرعاية الاجتماعية

تتمثل الرعاية الاجتماعية في :

أ- إبقاء الصلة بين المحبوسين و العالم الخارجي و يتم ذلك من خلال:

1- الزيارات و المحادثات :

لقد سمح المشرع الجزائري للمحبوس من خلال المواد 66، 77 و 67 من القانون 04-05 تلقي زيارة من أصوله و فروعه إلي غاية الدرجة الرابعة ، أقاربه بالمصاهرة ن إلى غاية الدرجة الثالثة ، مكفوله، جمعيات إنسانية و خيرية ، رجل الدين ، وصي عليه ، المتصرف في أمواله ، محاميه، أي موظف أو ضابط عمومي ، كما سمح للمحبوس إستعمال الهاتف مرة واحدة كل 15 يوم حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفية إستعمال و سائل الاتصال من قبل المحبوسين¹.

و على حد تعبير المدير العام للإدارة العامة للسجون "مختار فليون " أن المكالمات في سجن سركاجي و سجن الحراش مدفوعة الأجر عن طريق بطاقات يدفع ثمنها السجين².

2- المراسلات :

منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه حق مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر ، كما أن للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده³.

3- رخصة الخروج المؤقت:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 "يجوز

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص350-356.

² - عبد الحميد نبيه نسرين ،المؤسسات العقابية و إجرام الاحداث ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2009، ص271-272.

³ - أنظر أحكام المواد 73 و 74 من القانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

للقاضي المتخصص لأسباب مشروعة و إستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة ،لمدة محددة ،حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.¹ فالقاضي المختص هنا هو قاضي تطبيق العقوبات².

ثانيا : نظام التأديب و المكافآت

المحبوس عند تواجده في المؤسسة العقابية يجب إنتماه بسلوك حسن لإعادة تأهيله ، وإلا سيتعرض لتدابير تأديبية ، أما في حالة متشابهة للأوامر و التعليمات يتلقى مكافآت³.
أ- نظام التأديب:

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي على المحبوس إحترامها عند دخوله المؤسسة العقابية ، كضرورة إحترام قواعد الأمن و النظافة و الانضباط ، فمن أخل بهذه القواعد يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 83 من القانون 04-05 و هي تدابير من الدرجة الأولى : الإنذار الكتابي ، التوبيخ ، وتدابير من الدرجة الثانية هي: الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ، الحد من الإستفادة من المحادثة و الإتصال لمدة شهر واحد والمنع في التصرف في مدفوعه للحاجبات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، كما هناك تدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في :المنع من الزيارات لمد لا تتجاوز شهر واحد ماعدا زيارة المحامي ، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 20 يوما⁴.

ترفع هذه التدابير إذا بين المحكوم عليهم علامات تدل على إستقامتهم ، فإذا شكل المحكوم عليهم على النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية يتم نقلهم إلى المؤسسات المتوفرة على الأجنحة المدعمة أمنيا حسب أحكام المواد 86 و 87 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر⁵.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص364.

² - بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص53.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص365.

⁴ - خوري عمر، المرجع نفسه، ص366-367.

⁵ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص68.

ب- نظام المكافآت

تعتبر المكافآت وسيلة لحفظ النظام و تشجيع المحبوسين على الالتزام بالسلوك الحسن .
 لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المكافآت التي تتخذ صور التهيئة و تسجيل ذلك في ملف المحبوس ، منح الحق في الزيارات الإضافية، كذلك منح إجازات الخروج مدة 10 أيام .
 إضافة إلى ذلك يظهر نظام المكافآت من خلال أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي و هي مرحلة الوضع في البيئة المغلقة ، مرحلة الوضع في الورش الخارجية، مرحلة الوضع في الحرية النصفية ، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة و أخيرا مرحلة الوضع في الإفراج المشروط ذلك إذا إلتزم المحبوس بالسلوك الحسن¹.

لكن من خلال النص علي الفترة الأمنية في قانون العقوبات التي تعني منع المحبوس من الإستفادة من تدابير النظام المفتوح لفترة معينة ذلك يضع جانبا أحكام قانون تنظيم السجون².

المبحث الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

لايعني إستنفاد المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي، وعدم عودته إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى ، فرغم الرعاية التي يتلقاها في فترة حكمه إلا أن ذلك يبقى قليلا جدا ، و بالتالي هذا يقودنا إلى حقيقة هامة و هي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة و مكملة لتلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية .
 فمن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة ، ولكن من أجل التعرف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لابد من التعرف على الرعاية اللاحقة و صورها (المطلب الاول) و بعدها نتطرق الى الجهات المكلفة برعاية المفرج عنه (المطلب الثاني).

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص368-369.

² - عنان جمال الدين، الفترة الأمنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص221-234.

المطلب الأول

تعريف و صور الرعاية اللاحقة

تغيرت وظيفة الدولة لما كانت عليه سابقا ، فبعدما كان تدخلها في حياة المحكوم عليه بعد الإفراج النهائي له تجاوزا لسلطاتها ، أصبح للدولة الحفاظ و الحرص على حياة المفرج عنه من أجل تفادي ظرف العود و الحفاظ على الجهود المبذولة أثناء إصلاحه ، ولكن كل هذا يبقى في اطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة لذلك نتطرق لتعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه (الفرع الأول) و صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

قبل التطرق الى تعريف الرعاية اللاحقة لابد من الإشارة إلى معناها لغة (أولا) ثم تعريف الرعاية اللاحقة إصطلاحا (ثانيا) .

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة لغة

الرعاية معناها المحافظة أي ملاحظة شيء و مراقبته ، حيث جاء في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته " أي حافظ و مؤتمن عليها ، أما كلمة لاحق فمعناه الشيء الذي يأتي بعد شيء ما¹.

ثانيا: تعريف الرعاية اللاحقة إصطلاحا

الرعاية اللاحقة إصطلاحا تعني طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم بهدف إستكمال التأهيل و الإصلاح و الرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية ، أو

¹ وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 76.

لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال من أجل المحافظة عليها من تأثيرات العوامل الخارجية، طبيعية كانت أو إجتماعية¹.

الظروف الإجتماعية التي يعاني منها المفرج عنه تشكل ما يسمى بأزمة الافراج، أي أن المحكوم عليه أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة العقابية كان يسكن و يتغذى و يكتسي و يعمل دون أن يكون مسؤولا عن كل ما يتمتع به ، لكن بمجرد أن يتحصل على حريته يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات ، مما يدفع به الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى².

الفرع الثاني

صور الرعاية اللاحقة

يمكن تقديم رعاية لاحقة للمفرج عنه في عدة صور، فقد أشار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي و المعنوي، لذلك يمكن تقسيم الرعاية اللاحقة إلى المساعدات المادية (أولا) و المساعدات المعنوية (ثانيا).

أولا: المساعدات المادية

يجب أن يمنح للمفرج عنه منذ لحظة الإفراج عنه صور العون المادي كاستلامه الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته ، و ملبسا لائقا يكتسي به ، و مأوى مؤقت له. كما يستلم المفرج عنه مبلغا ماليا لتسديد حاجياته العاجلة و مصاريفه الضرورية ، بالإضافة الى توفير عمل أو وظيفة مناسبة بسبب فقده لعمله . كما يدخل ضمن العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا و علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا³.

¹ - وداعي عز الدين، المرجع نفسه، ص78.

² - منصور إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص217.

³ - كلانمر أسماء، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بحث لإعداد مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص173-174 .

ثانيا: المساعدات المعنوية

نجد في مقدمة المساعدات المعنوية العمل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه المتمثلة في النظرة اليه بسوء الظن و النفور منه ، فتجعله في عزلة إجتماعية دائمة ، يؤثر ذلك على إعادة خطوات تأهيله و تكييفه من جديد مع المجتمع ، كما يجب العمل على إعادة علاقاته الأسرية و الإجتماعية الأخرى¹.

أما في القانون الجزائري ، فقد إستحدثت المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه أين جعل كل من الدولة و المجتمع المدني هو الذي يتكفل بالإدماج².

بالرجوع الى نص المادة 1/114 من نفس القانون ، نجد أنه يتم تأسيس مساعدة مالية وإجتماعية و يتم تقديمها للمفرج عنهم المعوزين³، كما تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 431-05 الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم على أن المحبوس المعوز هو ذلك المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مبلغا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل و العلاج⁴.

صدر بعد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أوت 2005 الذي حدد كفاءات تنفيذ إجراءات منح المساعدات الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم⁵.

¹ - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص174.

² - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص84.

³ - أنظر المادة 1/114 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁴ - راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 431-05 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين الج الر ، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

⁵ - وداعي عز الدين ، المرجع السابق، ص85.

كما أنه من أجل الإستفادة من المساعدات المالية و الإجتماعية يأخذ بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوسين ، مع تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه .

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج أن يستثني بموجب مقرر المحبوسين اللذين إرتكبوا بعض الجرائم من الإستفادة من هذا الإجراء.

تتشكل المساعدات الاجتماعية و المالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم من ألبسة ضرورية و أدوية و إعانة مالية تغطي له نفقات نقله¹.

كما تتوقف الإستفادة من المساعدات الاجتماعية و المالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية :

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك و سيرة المحبوس المعني.
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه .
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس ،وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الافراج عنه².

إلا أنه فيما يخص توظيف المفرج عنهم ، نجد عند الرجوع الى قانون التوظيف العمومي الجزائري ،في الفصل الأول من الباب الرابع منه أنه من أجل التوظيف يجب أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية الخاصة بالموظف أية ملاحظة تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها ،و بالتالي ذلك يآثر سلبا على حياة المفرج عنهم³.

¹ - أنظر المواد 5 و6 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413، المرجع السابق.

² - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص177-178.

³ - أنظر المادة 74 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 15 يونيو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الج الر العدد46 ،الصادرة في 16 يونيو 2006.

المطلب الثاني

الجماعات المكلفة برعاية المفرج عنه

إن عملية تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة يتم من طرف عدة جهات ،من خلال تكاثر الجهود و إتحادها من أجل تحقيق الغرض المرجو الذي يتم في إطار تنظيمي محدد و معين ، يتكفل بذلك أجهزة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه (الفرع الأول) ،الجهاز المركزي المتحكم في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني) ،الباحث المكلف برعاية المفرج عنه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

أجهزة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

- تتنوع أجهزة الرعاية اللاحقة لخارجي السجون التي تأخذ عدة صور:
- النمط البدائي لهذه الأجهزة يعتبر أقدم الأنماط و أبسطها، أين لا دخل للدولة في تنظيم وتقديم الرعاية اللاحقة، فيقوم بها المواطنون المتطوعين عن طريق تبرعات الخيريين.
 - أما النمط الثاني فيعتبر نمط أكثر تنظيما عن النمط الأول عن طريق تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة بتفويض منظمات تطوعية للقيام نيابة عنها بتقديم الرعاية اللاحقة لخارجي المؤسسات العقابية ،و يتم تنظيم وظائف و خدمات هذه المنظمات عن طريق نصوص تشريعية ملزمة .
 - النمط الأخير يعتبر أرقى الأنماط، أين تكون الإدارة بواسطة جهاز حكومي خاص تابع مباشرة للوزير الذي تتبعه المؤسسات العقابية أو تابع لوزير الشؤون الإجتماعية ،أو أن يكون الجهاز في صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا¹.

¹ - وداعي عز الدين ،المرجع السابق، ص107.

الفرع الثاني

التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة

إن التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة يظهر من عدة قواعد كتنظيم الوحدات الفرعية، وضمان مستوى موحد لموظفيهم، كما يقع على هذا الجهاز مسؤولية كبيرة، ذلك من حيث إرساء القواعد و المعايير لموظفي الرعاية اللاحقة كذلك مسؤولية اختيارهم و تعيينهم و تدريبهم، و تحديد مرتباتهم و مكاناتهم و واجباتهم، كما يسهر الجهاز المركزي على الرقابة و التوجيه و الإشراف و التفتيش المركزي لغرض رفع مستويات الممارسة العلمية للرعاية اللاحقة، ويسعى هذا الجهاز على تنمية الوعي الإصلاحي بين المواطنين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة¹.

الفرع الثالث

الباحث المكلف برعاية المفرج عنه

تستند رعاية السجناء المفرج عنهم إلى أشخاص مؤهلين متخصصين و مدربين، و يبدأ عملهم قبل ستة 6 أشهر من الإفراج النهائي، أين يعملون للحصول على كل ما يتعلق بالسجين من معلومات و بيانات تتعلق بسجله القضائي، وكذلك أخلاقه و ميوله، كما يعمل على البحث عن مركز عائلته من أجل العمل على فتح الطريق لغرض قبول المسجون عند الإفراج عنه.

أما عند الإفراج على السجين، يقوم الباحث المكلف برعايته و إخطاره بما سوف يواجهه من مشاكل تتعلق بالعمل، في نفس الوقت الأخذ بكل إجراء يراه مناسباً لرعايته كالتشجيع، الإرشاد و التوجيه، المساعدة، النصيح و التوبيخ.

كما أيضا للباحث المكلف برعاية المفرج عنه إستشارة الإدارة المركزية هيئة المساعدة التي يتبعها إذا ما إحتاج إلى مساعدة مالية.

¹ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص108.

في التشريع الفرنسي فإنه يتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان برأسها قاضي تطبيق العقوبات، وتظم أعضاء عاملين، أعضاء متطوعين، أعضاء شرف و أخصائيين إجتماعيين يختارون من بين العاملين في المؤسسة العقابية¹.

أما عند الرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع إستحدث لجنة وزارية مشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، وهي مشكلة من 21 عضوا ممثلا للوزارات و الهيآت و الجمعيات التي لها علاقة بعملية اعادة الإدماج ، هدفها المرجو و الأساسي هو تدعيم سياسة الدفاع الاجتماعي المسطرة من طرف وزارة العدل².

فعملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي عملية تضطلع عليها هيآت الدولة يساهم فيها المجتمع المدني ،ذلك حسب البرنامج الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة ، فإلى جانب ذلك ، فإنه يتم إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تقوم بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية³.

تجدر الاشارة إلى أن اللجنة الوزارية المشتركة عقدت عدة إجتماعات منذ نشأتها وتوصلت إلى عدة توصيات هامة و أساسية كتحسين مناهج اعادة تربية المحبوسين في مجالات التكوين ، التمهين ، التعليم، و الإرشاد الديني.

و أخرى تكميلية كمرافقة المحبوسين المفرج عنهم في ميادين التشغيل.

تبنت اللجنة الوزارية المشتركة في إجتماعها التقييمي المنعقد في 12 مارس 2007 بالمدرسة العليا للقضاء مجموعة من التوصيات الرامية الى تفعيل دور هذه اللجنة منها: -إبرام إتفاقية ثنائية مع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بهدف توفير فرص التكفل بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

-تنظيم لقاء مع ممثل وزارة البيئة و التهيئة العمرانية ، ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية قصد تعميق التشاور حول المقترح المقدم من طرف وزارة البيئة و التهيئة العمرانية المتمثل

¹ - كلانمر أسماء ،المرجع السابق، ص175.

² - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: www.mjjustic.dz، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 112 و المادة 113 من القانون رقم 04-05 ، المرجع السابق.

في إمكانية تشغيل المحبوسين في إطار "الأشغال الخضراء" التشجير و تحضير المساعدات الخضراء في مشاريع إنجاز المدن الجديدة¹.

ما تجدر الإشارة إليه أنه يقوم برئاسة اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الأختام حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة 6 أشهر، إلا أنه يمكن بمبادرة من رئيسها أو بطلب 3/2 أعضائها أن تجتمع في دورة غير عادية، يحدد الرئيس تاريخ انعقاد إجتماعات اللجنة، جدول أعمالها و يستدعي أعضائها².

بتاريخ 20 نوفمبر 2006 في إطار تجسيد برامج إصلاح المنظومة العقابية الذي باشرته وزارة العدل ، تنظم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاء جوهريا حول مساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أين يتناول اللقاء دراسة سبل التعاون بين الجمعيات و الإدارة في مجال التكفل بفئات الشباب وإعادة إدماجهم إجتماعيا للخروج ببرنامج عمل مشترك يحدد كفايات تكفل الجمعيات ومديريات التشغيل والنشاط الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ، لاسيما الإستفادة من مختلف الصيغ التي وضعتها الدولة قصد تسهيل إعادة إدماجهم إجتماعيا³.
لكن رغم الجهود التي بذلتها الجهات المكلفة برعاية المفرج عنه تواجه هذه الأخير صعوبات التعامل مع أسرهم و المجتمع ككل من خلال النظرة المحتقرة له، كما تعاني تلك الجهات من صعوبات مالية لتمويل برامج الرعاية اللاحقة⁴.

¹ - إرجع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية : www.mjjustic.dz ، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 2 و 5 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم الاجتماعي، الج الر العد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

³ - إرجع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية : www.mjjustic.dz ، المرجع السابق.

⁴ - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 93-94.

تقييم الفصل الثاني

كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين إجتماعيا مختلف أساليب المعاملة العقابية على مستوى المؤسسات العقابية من فحص و تصنيف و أساليب اعادة التربية الأصلية و التكميلية ،لكن يلاحظ أن المؤسسات العقابية تعاني من مشكل الاكتظاظ الذي يعيق تكريس تلك الأساليب فرغم ذلك نجد على سبيل المثال إستفادة المحبوس من التعليم أدى الى نجاح عدد كبير من المحبوسين في شهادة البكالوريا ،و التعليم المتوسط لسنة 2013 هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن العفو ، كالعفو الشامل أو العام أو الجزئي قد يستفيد منه المحبوسين غير المستحقين له ، ذلك يعيق إعادة تربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا ، إضافة الى نص قانون العقوبات على الفترة الأمنية ، فهذه الأخيرة قد تنتهي دون إستفادة المحبوس من تدابير النظام المفتوح.

أما في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنه فرغم إنشاء الجزائر لمختلف الجهات المكلفة بذلك إلا أنها تعاني من مشكل التمويل ،كما أن قانون الوظيف العمومي لم يمنح فرصة للمفرج عنه الإستفادة من منصب عمل و بالتالي يعاني المفرج عنه من مشكلة نظرة المجتمع له.

تغير أغراض العقوبة أدى إلى نشأة المؤسسات العقابية بالمفهوم الحديث ،أي مؤسسة تهدف إلى إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا ،و من بين الدول التي أخذت بهذا المفهوم نجد الجزائر الذي تكرر في الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ،ذلك سواء من حيث تنوع المؤسسات العقابية وتطبيق الأنظمة العقابية ،إضافة إلى مختلف أساليب المعاملة العقابية التي يستفيد منها المحبوس والتي تتميز بنسبية تطبيقها ، إلى جانب مختلف العراقيل التي يواجهها المحبوس عند خروجه من المؤسسة العقابية من حيث النظرة الإحتقارية له من قبل المجتمع ، ذلك رغم الجهود التي بذلتها الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه لإعادة إدماجه اجتماعيا ،بالإضافة إلى مشكل شهادة السوابق العدلية التي يعاني منها المفرج عنه ، فذلك يؤدي إلى نسبية تحكم الدولة في إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا وهي نسبة ضئيلة.

لذلك حاولنا تقديم بعض الإقتراحات للمساهمة في إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا وهي:

- إنشاء مؤسسات عقابية حديثة تحترم كرامة المحبوس.
- تكوين موظفي المؤسسات العقابية تكويناً مهنيًا مناسباً.
- إنشاء مدرسة علم الإجرام كغيرنا من الدول حيث علم الإجرام يؤثر على علم العقاب، حيث علم الإجرام يبحث عن أسباب ارتكاب الجريمة ، بعدها يتكفل علم العقاب باختيار الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه.

أولاً: المراجع باللغة العربية

I-الكتب

- 1- الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 2- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، 2010.
- 3- القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1998.
- 4- يحيى عادل، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 5- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، 2007.
- 6- منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
- 7- مينا نظير فرج، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
- 8- رحمانى منصور، علم الاجرام و السياسة الجنائية، الجزائر، 2006.
- 9- الشيخ زين الدين فريد، علم العقاب، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، الجزائر، 1993.
- 10- القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
- 11- نجم محمد صبحي، أصول علم الاجرام و علم العقاب في الفقهي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 12- المشهداني محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.
- 13- عبيد رؤف، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1974.
- 14- عبد الحميد نبيه نسرين، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
- 15- الجاني رياض، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الأردن، 1982.

II. المذكرات

- 1- وداعي عز الدين ،رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر ،باتنة ،2011.
- 2- كلانمر أسماء، الآليات والآليات المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.
- 3- بوخلفة فيصل ،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق ،جامعة حاج لخضر ،باتنة، 2012.
- 4- كروش نورية ،تصنيف المساجين في السياسة العقابية في الجزائر ،بحث لنيل شهادة الماجستير ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،بن عكنون،2002 .
- 5- لونس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.
- 6- بوفسيو صليحة ،دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 04-05 ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004-2007
- 7- بوعقال فيصل ،قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2003-2006.

III. المقالات

- 1- عنان جمال الدين ،الفترة الأمنية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد1 ،جامعة ميرة،بجاية،2011.

IV. التقارير:

- 1- تقرير اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها حول وضعية حقوق الانسان و حمايتها في الجزائر سنة 2009.

V. النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم 02-72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الج الر العدد 15، بتاريخ 22 فبراير 1972.
- 2- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الج الر العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.
- 3- القانون رقم 03-06، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومي، الج عدد 74، الصادرة في 16 يونيو 2006

ب- المراسيم التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 04-05، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الج الر العدد 74، بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها، الج الر العدد 74، بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 8 مارس 2006 يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الج الر العدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

VI: مواقع على الانترنت

- 1- موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjjustice.dz

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- 1-G. Stefani, G. Levasseur, R. Janbu-Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 4^{ème} édition ,Dalloz ,paris,1972.
- 2- Guillaum Bernard ,pratique de la criminologie, France,2010.
- 3- Revue ,la marginalisation des juridictions de droit commun de l'application des peines part Martin Herzog Evans, documentation française, janvier, 2009

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل التمهيدي التطور التاريخي للعقوبة.....	04
الفصل الأول: الأنظمة و المؤسسات العقابية المقارنة و النهج الجزائري لها....	16
المبحث الأول: الأنظمة العقابية المقارنة و النهج الجزائري لها.....	16
المطلب الأول: الأنظمة العقابية المقارنة.....	16
الفرع الأول: النظام الجمعي.....	17
أولا: مزايا النظام الجمعي.....	17
ثانيا: عيوب النظام الجمعي.....	18
الفرع الثاني: النظام الإنفرادي.....	18
أولا: مزايا النظام الإنفرادي.....	18
ثانيا: عيوب النظام الإنفرادي.....	18
الفرع الثالث: النظام المختلط.....	19
أولا: مزايا النظام المختلط.....	19
ثانيا: عيوب النظام المختلط.....	19
الفرع الرابع: النظام التدريجي.....	20
أولا: مزايا النظام التدريجي.....	20
ثانيا: عيوب النظام التدريجي.....	21
المطلب الثاني: النظام العقابي المطبق في الجزائر.....	21
الفرع الأول: النظام العقابي في ظل الأمر رقم 02-72.....	22
الفرع الثاني: النظام العقابي في ظل القانون رقم 04-05.....	22
المبحث الثاني: المؤسسات العقابية المقارنة و النهج الجزائري لها.....	23
المطلب الأول: المؤسسات العقابية المقارنة.....	24
الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....	24

24.....	أولاً: مميزات المؤسسات العقابية المغلقة
24.....	ثانياً: تقييم المؤسسات العقابية المغلقة
25.....	الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة
25.....	أولاً: نشأت المؤسسات العقابية المفتوحة
25.....	ثانياً: مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة
26.....	ثالثاً: معايير الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة
27.....	رابعاً: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة
28.....	الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
28.....	أولاً: مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
28.....	ثانياً: تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
29.....	المطلب الثاني: أشكال المؤسسات العقابية في الجزائر
29.....	الفرع الأول: شكل المؤسسة العقابية في ظل الأمر رقم 02-72
29.....	أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة
31.....	ثانياً: مؤسسة الحرية النصفية
31.....	ثالثاً: مؤسسة البيئة المفتوحة
32.....	الفرع الثاني: شكل المؤسسة العقابية في ظل القانون رقم 04-05
32.....	أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة
34.....	ثانياً: مؤسسة البيئة المفتوحة
36.....	الفصل الثاني: مناهج إعادة إصلاح و إدماج المحبوسين إجتماعيا
36.....	المبحث الأول: أساليب إعادة التربية على مستوى المؤسسات العقابية
36.....	المطلب الأول: الفحص و التصنيف العقابي
37.....	الفرع الأول: الفحص العقابي
37.....	أولاً: تعريف الفحص العقابي
37.....	ثانياً: معايير الفحص العقابي
40.....	الفرع الثاني: التصنيف العقابي

40	أولاً: تعريف التصنيف العقابي
40	ثانياً: أسس التصنيف العقابي
42	المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية الأصلية و التكميلية
42	الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية الأصلية
42	أولاً: التعليم
44	ثانياً: التهذيب الديني و الخلقي
44	ثالثاً: العمل العقابي
46	رابعاً: الرعاية الصحية
49	الفرع الثاني : أساليب المعاملة العقابية التكميلية
49	أولاً: الرعاية الإجتماعية
50	ثانياً: نظام التأديب و المكافآت
51	المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه
53	المطلب الأول: تعريف و صور الرعاية اللاحقة
52	الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه
52	أولاً: تعريف الرعاية اللاحقة لغة
52	ثانياً: تعريف الرعاية اللاحقة إصطلاحاً
53	الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة
53	أولاً: المساعدات المادية
54	ثانياً: المساعدات المعنوية
56	المطلب الثاني: الجهات المكلفة برعاية المفرج عنه
56	الفرع الأول: أجهزة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه
57	الفرع الثاني: التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة
57	الفرع الثالث: الباحث المكلف برعاية المفرج عنه
61	خاتمة
62	قائمة المراجع

